

31- كتاب الزكاة من شرح السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عبدالرحمن النسائي في سننه الكبرى - 00:00:01

قال في كتاب الزكاة باب اذا تصدق وهو محتاج اليه هل يرد عليه قال اخبرني عمرو بن علي ابو حفص الفلاس وهو ثقة حافظت في عام تسعه واربعين ومائتين. قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان الامام - 00:00:25

وقد توفي عام ثمانية وتسعين ومئة ولا حدثنا ابن عجلان وهو محمد ابن عجلان المدنی وهو صدوق جليل له بعض الاوهام وتوفي عام عثمان واربعين ومئة. قال عن عياض وهو ابن عبد الله بن سعد ابن ابي السرح - 00:00:50

القرشي العامري وهو ثقة قال عن ابي سعيد الخضري وهو سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهم لان ابوه صحابي ايضا قال ان رجلا دخل المسجد في يوم الجمعة - 00:01:13

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء في الجمعة الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام صل ركعتين. ثم قال تصدقوا - 00:01:37

فتصدقوا اي عليه فاعطاهم سوبين ثم قال تصدقوا فطرح احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى هذا الرجل انه دخل المسجد في هيئة بدء فرجوت ان تقطنوا فتصدقوا عليه - 00:02:15

فلم تفعلوا فرجوت ان تفتنوا فتصدقوا عليه. او فتصدقوا عليه. فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقوا فاعطيته سوبين ثم قلت تصدقوا فطرح احد ثوبيه فقال عندئذ عليه الصلاة والسلام خذ ثوبك - 00:02:43

نعم. وذلك ل حاجته لهذا الثوب. نعم فهو اولى به من غيره. هو اولى به من غيره. وليس هو يعني في درجة الموسيقين مثل ابي بكر الصديق رضي الله عنه يأتي بما له - 00:03:09

نعم ولذا جاء ايضا في سنن ابي داود ان رجلا اتى بذهب قدر البيضة فقال هذا ما املك يا رسول الله وهو صدقة فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام فقال من الجانب الآخر فعمره عنه في المرة الثالثة حدثه بها - 00:03:31

نعم لانه قال هذا الذي املك وهو كما تقدم فيما يظهر لا يصل الى درجة نعم الذين يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فالاصل ان الانسان الاولى به الاولى نفسه اول شيء - 00:03:58

ولذا قال رجل عندي دينار قال انفقه على نفسك نعم قال عندي دينار اخر. قال على زوجك الى اخره. نعم وهذا الاسناد نعم لا بأس به من اجل محمد بن عجلان. نعم - 00:04:19

وقد تقدم برقم الف وثمانية وتسعين وقال ابو عيسى حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم قال سفيان ابن عبيدة كما عند الحميدي لا صدقة الا عن ظهر غنى ولا غنى بهذا عن ثوبه. نعم - 00:04:42

قال صدقة العبد يعني عندما العبد يتصدق والاصل ان العبد مملوك لسيده هو مع ماله. نعم قال اخبرنا قتييبة بن سعيد بن جميل بن طريف ابو رجا الثقيفي وهو ثقة سبت - 00:05:19

توفي سنة اربعين ومائتين قال حدثنا حاتم وهو ابن اسماعيل المدنی وهو صدوق جيد الحديث توفي عام سبعة وثمانين ومئة قال عن يزيد ابن ابي عبيد الاسلامي مولاه مولى سلمة بن الاكوع وهو ثقة توفي بعد الأربعين ومئة - 00:05:41

قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدر له لحما. فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني لعل

الشيخ صالح ينتبه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه. فقال لما ضربته؟ قال يطعم طعامي بغير ان - [00:06:05](#)
وقال مرة اخرى بغير امرى قال عليه الصلاة والسلام الاجر بينكمما نعم يعني ما كان من مولى ابى اللحم ان ما كان عفوا من ابى اللحم
ان يضرب عميرا. نعم - [00:06:36](#)

فالاجر بينهما لصاحب سيده اجر المملوك الذي تصدق له اجر نعم وهذا اسناد جيد. وقد اخرجه مسلم قال اخبرنا محمد بن عبد العالى.
طبعا علم ان العبد يتصدق. نعم من مال سيده لكن يعني الشيء اليسيير. نعم - [00:07:00](#)

وقد اخبرنا محمد ويأتي زيادة ايضا لهذا الامر قال اخبرنا محمد بن عبد العالى الصنعان البصري وهو ثقة في عام خمسة واربعين
ومائتين قال حدثنا خالد يعني من الحارت الهجيمي - [00:07:28](#)

وبني الهجيم من تميم وهو ثقة تبتووا في عام ستة وثمانين ومئة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ابن الورد العنك الواسطي ابو بسطام
نعم توفي عام ستين ومئة. قال اخبرني ابن ابى بردة - [00:07:45](#)

وهو سعيد سعيد بن ابى بردة نعم وهو ثقة سبت من صغار التابعين قال سمعت ابى اي ابو بردة وهو ثقة يحدث عن ابى موسى
الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة - [00:08:06](#)

على كل مسلم صدقة قيل ارأيت ان لم يجدها؟ طبعا هذا فيه تأكيد الصدقة نعم وان الاصل الصدقة واجبة طيب اذا لم يجد الاين
طارق ينتبه قال يعتمل بيده يعمل حتى يتصدق - [00:08:32](#)

فينفع نفسه ويتصدق قيل ان رأيت ان لم يفعل طبعا هذا عليكم السلام هذا يفيد تأكيد الصدقة قيل رأيت ان لم يفعل قال يعين ذا
الحاجة الملهوف وهذه صدقة قيل فان لم يفعل - [00:08:56](#)

قال يامر بالخير قال ارأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشوي فانها صدقة وعلم ان الصدقة حسية ومعنى نعم فالاصل انك تتصدق
حسا ما استطعت تصدق معنى. نعم اكشيت امسك عن الشوي هذه صدقة - [00:09:15](#)

نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان. من حديث شعبه قال صدقة المرأة من بيت زوجها. المرأة ايضا
تتصدق مشروع لها ان تتصدق حتى ولو من مال - [00:09:43](#)

لزوجها قال اخبرنا محمد بن المثنى العنزي البصري وهو ثقة حافظ توفي امس توفي عام اثنين وخمسين ومئتين و Mohammad بن بشار
العبيدي الحافظ البصري ايضا توفي عام اثنين وخمسين ومئتين - [00:10:03](#)

قال حدثنا محمد بن جعفر نبيك نعم. قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي الملقب بهونداو. توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة او اربعة
وتسعين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج طبعا غندر ثقة ثبت - [00:10:23](#)

خلاف ما قاله الحافظ في التقويم وعلى خبارنا شعبة ابن الحجاج من الورد. قال عن عمرو بن مره المراد الجملي توفي عام ثمانية
عشر ومئة نعم قال سمعت ابو واائل شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي - [00:10:40](#)

وهو ثقة جليل يحدث عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها.
ولعل ابو هيثم ينتبه كان لها اجر - [00:10:59](#)

واللزوج اجر فاجوا مشترك نسأل الله من فضله وللزوج اجر مثل ذلك. وللخازن ايضا مثل ذلك هذه ثلاثة ولا ينقص كل واحد منها من
اجر صاحبه شيئا لعل عمر العتيبي ينتبه - [00:11:17](#)

للزوج بما كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك نعم وهذا اسناد صحيح نعم هذا طبعا عفوا هذا نعم هذا طبعا بينهما مسروق. بينهما
الصواب بينهما مسروق نعم بينهما الصواب بينهما مسروق - [00:11:39](#)

الخازن الذي بارك الله فيك وخذلت النفقة من قيام على المخزن هو قائم على المخزن مخزن فيه اطعمة فيه كذا وكذا فهو قائم عليه.
فهو داخل في ذلك نعم بس سواد ان بين ابى واائل وعائشة مسروق بن الاجدع الهمданى - [00:12:19](#)

نعم كما عند البخاري ومسلم نعم كما رواه الاعمش رواية غندر هي صحيحة بالنسبة عن شعبة طبعا خالف معاذ بن
معاذ وابو قتيبة فزادا مسروق فجوابي تغنىك صحيبة لكن الامش قد رواه ومنصوب - [00:12:45](#)

بزيادة مسروق رواه الاعمش ومنصور بزيادة مسروق. وهو الصواب. رواه الاعمش ومنصور عن عمرو بن مروة عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة. وهو والصواب لا له بينهما مسروق. نعم - [00:13:21](#)

وهو اياه طب انا الاعمش ومنصور انا بوايل ام مسروق. هنا الصواب انا بوايل ام مسروق قال عطية المرأة بغير اذن زوجها نعم ما حكم ذلك قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود - [00:13:52](#)

الجحدري البصري وهو ثقة قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي وهو ثقة ثابت تقدمت في السنة وثمانين ومئة. قال حدثنا حسين المعلم وهو ثقة لكن له بعض الاوهام قال عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم - [00:14:09](#)

وعمره بن شعيب تقل له بعض الاوهام عن شعيب وهو صدوق؟ نعم ان باه حدثه اي شعيب بن محمد عن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهمما قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة - [00:14:36](#)

عطية الا باذن زوجها. اجا في رواية من مالها وهذا الحديث نعم قد استشكل ولذا حمله البيهقي على انه محمول على الادب والاختيار يعني الاولى والاكمel بالنسبة لها والا هي حرمة في التصوف في مالها - [00:14:59](#)

نعم ولذا الشافي قد استنكر هذا الحديث في الام قال قد سمعناه وليس بثابت قال والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول يعني الاصل ان المرأة المال مالها ولها الحق بالتصوف في مالها - [00:15:32](#)

ولذا قال عز وجل اتيتم احداهن قنطرانا احداهن لهن. نعم اتوهن اجورهن نعم فاضاف المهر لهن نعم فالاصل ان هذا مالها ولها الحق بالتصوف في هذا المال نعم قال فضل الصدقة - [00:15:59](#)

قال حدثنا ابو داود الحوراني وهو ثقة قال حدثنا يحيى ابن حماد وهو كذلك ولا حدثنا ابو عوان الواح بن عبدالله ليشقربي قال عن فراس بن يحيى كلهم من الثقات - [00:16:26](#)

ولا عن عامر الشعبي اما نعم وهو امام جليل الشعبي ام مسروق من الاجدع الهمданى الكوفي من كبار التابعين عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيهما ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فقلنا اينا اسرع بك لحوقا - [00:16:41](#)

قال لا اطولكن يدا قال فاخذنا قصبة فجعلنا يذرعنها وكانت سودة اسرعهن به لحوقا. وكانت اطولهن يدا فكان ذلك من كثرة الصدقة. هنا طول اليدين الناحية المعنوية لا الحسية - [00:17:05](#)

فطول اليدين كناتية عن الصدقة بناتية عن الصدقة نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه البخاري في الصحيح اخبرنا هو اخبرنا ابو داود الحناني مم نعم نعم طبعا الصواب ليس سودا وانما زينب. زينب بنت جحش هذا الصواب - [00:17:29](#)

نعم كما وقع عند مسلم قال باب اي الصدقة افضل قال اخبرنا محمود بن غيلان العدوبي المجوزي وهو ثقة مشهور في عام تسعة وثلاثين ومائتين قال حدثنا وكابن الجواح وهو قاسي - [00:18:17](#)

الامام وقد توفي عام سبعة وتسعين ومئة. قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري وهو ثقة امام. توفي عماد ست ومئة. عن عمارة بن القعقاع وهو الكوفي سقة عن ابي زرع بن عمرو بن جرير الب德尔 الكوفي وهو سيق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رجل قال رجل - [00:18:39](#)

يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر. نعم مو اذا نزل الموت قلت هذا له كذا وهذا له كذا خلاص - [00:19:10](#)

انت الان يعني الان الانسان بسياق الموت لكن كونه صحيح فیأمال الغنى ويخشى الفقر ويتصدق هنا يكون افضل ولا مو بافضل؟ افضل نعم وهذا اسناد نعم صحيح وقد خرجه الشیخان - [00:19:32](#)

قال اخبرنا عمرو بن علي ابو حفص الحافظ الفلاش توفي تسعة واربعين ومائتين قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان البصري الامام توفي ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا عمرو بن عثمان وهو ثقة - [00:19:55](#)

قال سمعت موسى بن طلحة القرشي التيمي وهو ثقة ان حكيم بن حزام الاسدي رضي الله عنه حدثه قال هذا قيل حكيم رضي الله عنه ستين سنة في الجاهلية عاشوا ستين سنة - [00:20:13](#)

في الاسلام وقيل حسان بن ثابت ايضا ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلة وابدا - [00:20:33](#)

بمن تعل نعم وهذا ايضا اسناد صحيح وقد خرجه مسلم في صحيح وآخرجه البخاري من وجه اخر عن حكيم بن حزام نعم فاليد العليا هي المعطيه والسفلى هي السائلة نعم - [00:20:49](#)

فاليد العليا هي الافضل. فعلى الانسان ان يسعى ان تكون يده العليا قال اخبرنا عمرو بن سواد ابن الاسود ابن عمرو المصري وهو ثقة عن ابن وهب وعبد الله بن وهب القرشي - [00:21:14](#)

مولاهם المصري وهو ثقة حافظ وفي سبعة وتسعين او مئة قال اخبرنا يونس ابن يزيد الاليبي وهو ثقة في عام ثماني وخمسين عن ابن شهاب الزهري توفي اربعة وعشرين ومئة - [00:21:33](#)

قال حدثني سعيد ابن المسيب ابن حزم القرشي المخزومي. توفي ثلاثة وتسعين وقيل غير ذلك انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه كانوا يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعل - [00:21:47](#)

وهذا ايضا اسناد صحيح وقد اخرجه البخاري قال اخبرنا محمد بن بشار العبدى البصري ثقة حافظ شوفى اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب بفندو البشر الهذلي توفي ثلاثة وتسعين ومئة - [00:22:09](#)

قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن علي بن ثابت الانصاري الكوفي وهو ثقة. قال سمعت عبدالله بن يزيد الاننصاري الخطمي. وهو من صغار الصحابة رضي الله عنه يحدث عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدوى رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:31](#)

قال اذا انفق الرجل على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة فاذا انفق الانسان على اهله ليحتسب ذلك عند الله نعم حتى يثاب ويؤجر على هذه النفقة. مع انها نفقة واجبة. نعم - [00:22:55](#)

والانسان العسل بينفق على اهله فاذا احتسب كانت له صدقة نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشیخان قال اخبرنا قتبة بن سعید الثقفي. قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي المصري - [00:23:20](#)

وهو امام جليل توفي عام خمسة وسبعين ومئة. قال ابا بالزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس. المكي ابوالزبير وتوفي عام ستة وعشرين ومئة قال عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنهما - [00:23:39](#)

قال اعترق رجل منبني عذرة ولعل الابن طارق ينتبه لانبني عذرته من قضاة نعم وانا امس نعم اخطأت قلت حرب نعم من قحطان لا حرب من قضاة. وعدد قضاة يعني كما - [00:24:01](#)

قالت العرب يقولون ايهم اكثر؟ عدنان ام قحطان؟ قالوا ماشاءت قضاة ان قال حنا قحطانية فهم اكثر وان قالوا نحن عدنانية فهم اكسر لكم ان قضاة من قحطان نعم - [00:24:22](#)

رجل نعم اعترق رجل منبني عذرة عبداله عن دبو. يعني قال اذا مت فهو عتيق فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله مال غيره قال لا - [00:24:40](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها لان هذا ما يملك الا هال - [00:24:56](#)

العبد تتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقود بين بسم الله. يقول بين يديك وعن يمينك وشمالك. نعم - [00:25:23](#)

وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه مسلم في صحيحه نعم. وآخرجه الشیخان من حديث عمرو بن دينار عن جابر مختصرا كما انه ان الشیطان اخرج من حديث عطاء جابر قال صدقة البخيل - [00:25:45](#)

ولعل الشیخ مصطفى ينتبه هل البخيل يتصدق؟ نعم قال اخبرنا محمد بن منصور الجواز المكي وشیوخ النسائي اثنان كلهم محمد بن منصور وكلاهما قد روی عن سفيان بن عيينة حتى سئل المسجد فميز بينهما - [00:26:08](#)

نعم محمد ابن منصور جواز المكي ثقة. كلاهما ثقة. نعم. قال حدثنا سفيان بن عيينة الامام قال عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جويد الاموي وهو ثقة جليل توفي عام خمسين ومئة. عن الحسن ابن مسلم ابن يناف - 00:26:31 ووسيقة عن طاوس بن كيسان اليماني ووثيقة توفي ستة ومئة. قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ثم دسناه يقول ذلك بن عيينة ثم حدثنا ابو الزناد عبد الله بن دكوان - 00:26:49 القرشي مولاهم وهو ثقة فقيه في ثلاثين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز وتوفي عام سبعة عشر ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:08 ان مثل المتفق والمتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حديد ليس من ثياب هنا من حديد من لدن تدييهم الى تراقيهما فاذا اراد المتفق ان ينفق اتسعت عليه الدواء - 00:27:27 او موت حتى تجن بناه تتسع عليه. ما يجد صعوبة بحمد الله في الصدقة وتعفو اسره اي تستر جميع بدنه واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت نعوذ بالله ولزمت كل - 00:27:54 حلقة موضعها حتى اخذت بتوقته او برقبته فيما ينفع هذا من ماذا من الصدقة نعوذ بالله او كما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المثال يقول ابو هريرة - 00:28:16 اشهد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا. يوسعها ولا تتسع. نعوذ بالله كذا قال يوسعها ولا تتسع نعم كان من حسن تعليمه عليه الصلاة والسلام يضرب الامثال - 00:28:36 يضرب قوله وفعلا نعم حتى عندما ذكر الغلام الذي تكلم وهو صغير قال انه يعني هو رضيع ووضع اصبعه في يده عليه الصلاة والسلام او كما جاء في هذا الحديث - 00:29:02 فعندما آی يكون هناك حسن تعليم في القول. وفي الفعل يكون ابلغ ذلك في ماذا في التعليم. وكان يستعمل ذلك عليه الصلاة والسلام ولذا هنا يقول ابو هريرة يشهد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها ولا تتسع - 00:29:20 قال طاوس سمعت ابا هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتسع فابو هريرة ايضا يطبق ذلك قال اخبرنا احمد بن سليمان وهو ثقة قال حدثنا عفان بن مسلم ووثيقة سبت قال حدثنا وهيب بن خالد وهو ثقة سبت - 00:29:46 ولا حدثنا عبد الله بن طاوس وهو ثقة جليل عن ابيه طاوس ووثيقة عالم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق - 00:30:07 مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد طوت ايديهما الى تواقيهما. فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بصدقة تقبضت. كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه. وانضمت يداه الى تراقيه - 00:30:23 وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهاد ان يوسعها ولا تتسع نعم وكلا الاسنادين صحيحين. وقد خرجهما الشیخان وقد خرج هذا الحديث بل احوى الشیخان قال الاحصاء في الصدقة - 00:30:50 يعني ان الانسان يحصل ما يتصدق به قالها خبارنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري وهو ثقة فقيه قال عن شعيب وهذا شعيب ابن الليث وهو ثقة المصري وحدثنا الليث ابن سعد المصري - 00:31:15 قال حدثنا خالد هو ابن يزيد المصري كلهم ثقات. عن ابن ابي هلال وهو سعيد عن امية ابن ابي هند عن امية بن هند قال عن ابي امية وامية بن هند فيه جهالة - 00:31:36 قال عن ابي امية بن سهل بن حنيف وهو من ولد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فهل كنا يوما في المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والانصار فارسلنا رجلا الى عائشة يستأذن فدخلنا عليها قالت دخل عليها سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله - 00:32:01 الله عليه وسلم فامرته له بشيء ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين الا يدخل بيتك شيء ولا يخرج الا بعلمك؟ قلت نعم. قال مهلا يا عائشة لا - 00:32:25

اتحصي فيحصي الله عليك نعم هذا فيه امية ابن هند الذي ليس بالمشهور. قال بن معين لا اعرفه وقد اخرجه ابو داود واحمد وابن حبان من وجوه اخر عن عائشة - [00:32:46](#)

واشاهده في الصحيحين من حديث اسماء لا تحصي فيحصي الله عليك. نعم. وهو الحديث الذي بعده قال اخبرنا محمد بن ادم وهو ثقة عن عبده بن سليمان الكلابي ووثيقة ثبت - [00:33:07](#)

وفي عام سبعة وثمانين ومئة عن هشام بن عوة بن الزبير. توفي عن ستة واربعين ومائة ووثيقة ثابتة. عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي ثقة جليلة وفاطمة زوج هشام - [00:33:25](#)

عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحصي فيحصي الله عليك نعم واسناده صحيح وقد خرجه الشیخان قال اخبرنا الحسن بن محمد - [00:33:40](#)

نعم ولا عن حجاج بن محمد الاعوض نعم وكلاهما من السقات وهسا حجاج بن محمد ثقة ثبت في عام ستة ومئتين قال ابن جريج عبد الملك قال وهو طبعاً توفي عام خمسين ومئة. قال اخبرني ابن ابي مليكة - [00:34:03](#)

القرشي التيمي مؤذن الحرم وهو ثقة سبت عالم قال عن عباد بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة. عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابها. انها جاءت الى النبي صلى الله - [00:34:27](#)

عليه وسلم فقالت يا نبی الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبیر. فهل على جناح في ان ارضخاء اي اعطي والراسخ العطية القليلة ان ارضخ مما يدخل علي - [00:34:44](#)

اي الزبیر قال ارض فيما استطعت اقضى فيما استطعت ولا توقي فيوقي الله عليك. نعم مع ان اللي يدخل عليها قليل لكن قال تصدقى والصدقة لها اثر كبير لها اثر كبير على الانسان في دنياه وفي اخره - [00:35:03](#)

نعم وتعلمون من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله رجل تصدق بيمنه حتى فاخفاها حتى ما تعلم شمال ما تنفق يمينه نعم وفي الحديث الصحيح عند احمد الانسان في ظل صدقته في يوم القيمة - [00:35:25](#)

نعم وفي الدنيا تكون الصدقة فرج وشفاء من المرض وفيها انسراح للصدر. نعم فسأل الله ان يوفقا واياكم الى الصدقة في الليل والنهار يا كريم قال القليل في الصدقة فيعني الانسان يتصدق لو حتى ولو كان شيئاً قليلاً - [00:35:46](#)

قال اخبرنا ناصر بن علي الجهمي البصري وهو سنته في عام خمسين ومئتين والجهازم من الاذد قال عن خالد وهو ابن الحارت الهجيمي بنو الهجيم من تميم. قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج - [00:36:12](#)

قال انا محل وهو بن خليفة وهو ثقة كوفي عن عدي وهو بن حاتم بن عبد الله الطائي رضي الله عن عدي. واما حاتم فقد هلك في الجاهلية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة - [00:36:31](#)

وهذا اسناد صحيح وقد خرجه البخاري قال اخبرنا باسماعيل بن مسعود الجحدري البصري ثقة. قال حدثنا خالد للحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة البصر قال حدثنا شعبة البصر ان عمرو بن مروة المراد الجمل الكوفي حدثهم عن خيثم بن عبد الرحمن الكوفي عن - [00:36:53](#)

بن عدي بن حاتم الكوفي لانه نزل الكوفة. قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاشاج بوجهه بوجهه وتعوذ منها وذكر شعبة انه فعله ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة - [00:37:23](#)

فان لم تجدوا بكلمة طيبة نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه البخاري كما تقدم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:37:44](#)